سبعة اذرع محمول له على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الجنايات**
من قتل وقطع او غيرهما والقتل ظلما اكبر الكبائر بعد
الكفر وبالقود والعفو لا تبقى مطالبة اخروية والفعل المزهق
ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ ولا قصاص الا في عمد بخلاف
شبهه والخطأ وهو قصد فعل وشخص ظلما وعين شخص يعني
يعني الانسان اذ لو قصد شخصا ظنه ظبيا فبان انسانا كان خطأ بما
يقتل غالبا جارحا كان او مثقلا كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة
واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر او كالتجويع
وسحر وقصدهما اي الفعل المخصص والشخص بغيره اي
بغير ما يقتل غالبا شبه عمد سواء اقتل كثيرا ام نادرا
كضربة يمكن عادة احالة الهلاك عليها لخلافها بنحو قلم
او مع خفتها جدا فهدر ولو غرز ابرة بغير مقتل كاليه وفخذ
وتألم حتى مات فعمد وان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه
عمد كان اغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب او احدهما
والطلب لذلك حتى مات جوعا او عطشا فان مضت مدة يموت
فيها مثله غالبا جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الهلاك
به وتختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وبردا
الا طبا الجوع المهلك غالبا اثنين وسبعين ساعة متصلة
فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن
به جوع او عطش سابق فشبه عمد ومال ابن المقري فيمن
اشار الى انسان بسكين نحو فخاف فسقطت عليه من غير قصد
الى انه عمد موجب للقود قال شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد

عينه بالاله

٣٨

الضا ويلزم الولي امر موليته به **تنبيه** الاحداد الواجب على المتوفى
عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن وحل ابريسم
لم يصبغ وترك التطيب ولو ليلا والتحلي نهارا بحلي ذهب او فضة
ولو نحو خاتم او قرطا او تحت الثياب للنهي عنه ومن مموه باحدهما
ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها ومنها العقيق وكذا
نحو نحاس وعاج ان كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتحال
باثمد الا لحاجة وان كانت سوداء ودهن شعر راسها لا سائر
البدن وحل تنظيف بغسل وازالة وسخ واكل تنبل وندب احداد
لبائن بخلع او فسخ او طلاق ثلاث لئلا يفضي تزيينها لفسادها
وكذا الرجعية ان لم ترج عوده بالتزين فيندب وتجب على
المعتدة بالوفاة وبطلاق بائن او فسخ ملازمة مسكن كانت
فيه عند الموت او الفرقة الى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا
لشراء نحو طعام وبيع غزل ونحو احتطاب لا ليلا ولو اولها خلافا
لبعضهم لكن لها خروج ليلا الى دار جارة لها ملاصق لغزل وحديث
ونحوهما لكن بشرط ان يكون ذلك بقدر العادة وان لا يكون
عندها من تحدثها وتؤنسها على الاوجه وان ترجع وتبيت في بيتها
اما الرجعية فلا تخرج الا باذنه او لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها
كالزوجة ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها
او ولدها او على المال ولو لغيرها كوديعة وان قل وخوف وهدم
او حرق او سارق او تأذت بالجيران اذى شديدا وعلى الزوج سكنى
المفارقة ولو باجرة ما لم تكن ناشزة وليس له مساكنتها
ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك
ولو اعمى وان كان الطلاق رجعيا لان ذلك يجر للخلوة المحرمة

بها ومن

Copyright © King Saud University